(قرار رقم ٣٥ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٦/٢٧)

على الربط الزكوي للعامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/١٢/١٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة(أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/١٥٥٦٦/٩ وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و.....، ولم يحضر المكلف أو من يمثله مكتفيًا بالاعتراض الأصلي المشار إليها أعلاه.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام ٢٠١٢م و٢٠١٣م بخطابها رقم ٧٥٥٧ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٩هـ والمستلم في ١٤٣٦/١/٢٥هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٨٣٧١ وتاريخ ١٤٣٦/٣/١هـ، والخطاب الإلحاقي رقم ١٤٣٦/١٦/١٥٥٦٦ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٧هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

عدم استبعاد استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع من الوعاء الزكوي.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عالية:

"إلحاقًا بخطاب سعادتكم رقم ١٤٣٥/١٦/٧٥٥٧ بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٩هـ المتعلق بالربط الزكوي للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣م والذي بموجبه استحق علينا فروقات زكوية لتلك الأعوام بمبلغ ١٧٠,٠٩١ ريال نود أن نفيد علم سعادتكم أن تلك الفروقات قد نتجت مما يلي:

السنة	المبلغ المرفوض حسمه من الوعاء الزكوي من قبل المصلحة	طبيعة المبلغ	الزكاة المستحقة عن المبلغ بواقع ٢,٥%
٢٠١٢	٣,٨٠٣,٧٥٣	استثمارات	٩٥,٠٩٤
٢٠١٣	٣,٠٠٠,٠٠٠	استثمارات	٧٥,٠٠٠
الإجمالي			١٧٠,٩٤

وهي عبارة عن استثمارات بأوراق مالية تم رفض خصمها من الوعاء الزكوي من قبل سعادتكم علمًا:

١/ أنه لا يوجد أي تأثير لتلك الاستثمارات على الوعاء الزكوي حيث إنها أضيفت بجاري الشركاء بالجزء المضاف وخصمت من الوعاء بنفس القيمة وعليه فلا يوجد لها أي تأثير.

٢/ أن تلك الاستثمارات غير مملوكة للشركة إنما هي مملوكة لأحد الشركاء وعليه فقد تم إضافتها للاستثمار وبدلًا من أن يكون مخصص لها لوجود دعوى قضائية عليها أضيف المبلغ بالجاري الخاص بالشريك، وعليه فإنه لو تم تكوين المخصص ديون مشكوك في تحصيلها بدلًا من إضافة المبلغ للجاري في هذه الحالة ستكون الرؤية واضحة لسعادتكم حيث سيضاف المخصص وسيخصم الاستثمار من الوعاء الزكوي بنفس القيمة ليكون تأثيره صفر وما قمنا به بناءً على رغبة الشركاء وتوجيه المحاسب القانوني للشركة بأن نستبدل مخصص الديون المشكوك بتحصيلها بحساب الجاري الخاص بالشريك، كما يتضح لكم من القيود التالية:

المقترح	المنفذ
من د/ الاستثمار	من د/ الاستثمار
إلى د/ مخصص ديون	إلى د/ جاري السيدة.....

وعليه كما يتضح من القيود أعلاه تم استبدال المخصص بجاري الشريك نظرًا لكون الاستثمارات مملوكة له وليست مملوكة للشركة وليس من المنطقي أن تكون مخصص لذمة لا تخص الشركة وعليه فإذا أوجبتم عدم حسمها من الوعاء الزكوي فلا بد من حذف ما يساويها من جاري الشركاء وهو بند من البنود المضافة ليكون التأثير صفر.

٣/ كما نود أن نفيد علم سعادتكم بما يلي:

تحفظ المحاسب القانوني الآخر الذي قام بإصدار قوائم عام ٢٠١٣م لكون الاستثمارات مملوكة لأحد الشركاء وليس الشركة.

نفيد سعادتكم أنه فور تزويدنا لوزارة التجارة والصناعة بالقوائم المالية لعام ٢٠١٢م أرسلت إلينا ما يفيد بعدم صحة وجود استثمارات باسم أحد الشركاء وليس الشركة ولا بد من معالجتها إما بنقل ملكيتها للشركة أو بالاستبعاد.

٤/ الخلاصة

بناءً على ما ذكر أعلاه أن نفيد سعادتكم أنه لا تأثير على الإطلاق لتلك الاستثمارات على الوعاء الزكوي حيث إنها أضيفت ضمن البنود المضافة(الجاري) وحسمت من البنود المحسومة وهو بمثابة حساب نظامي تم تسجيله بحسابات الشركة حفاظًا على الحق وهو ملك أحد الشركاء وليس ملك الشركة وليس له علاقة بالشراكة ونسبها حيث أدرج المبلغ تحسبًا للحصول على تلك الأموال وفي ذلك الوقت سيعد زيادة لرأس مال ذلك الشريك حيث إن استرداد المبلغ غير مضمون وهناك دعوى قضائية ضد مدير المحفظة نظرًا لتبديده لمبلغ الاستثمار ولم يبت فيها بعد ، وقد أدرجت بناءً على رغبة جميع الشركاء حيث إنه في حال تحصيلها ستعد زيادة لرأس مال الشريك مالك تلك الاستثمارات وفي حال خسارة الدعوى ستقفل الاستثمارات بحساب الجاري الخاص بمالكها وكأن شيئًا لم يكن حيث إنها من البداية لم تخص الشركة ولا تملكها حتى تاريخه وكان بإمكاننا استبدال حساب الجاري بحساب المخصص أو عدم إدراجها بالاستثمارات من الأساس حيث إنه كما ذكرنا من قبل بتوصية وزارة التجارة والصناعة بحذف تلك الاستثمارات من الجاري.

علمًا أنه كان بإمكاننا عدم إدراجها لحين البت فيها من قبل القضاء ومن ثم تحويل الملكية للشركة ولكن تم عرضها بهذا الشكل بناءً على رغبة الشركاء التالية أسمائهم:

١/ الأستاذة..... مالك الاستثمار

٢/ الأميرة.....

٣/ الأميرة.....

٤/ الأميرة.....

٥/.....

نأمل من سعادتكم قبول اعتراضنا من كافة الزوايا لكونها استثمارات لا تخص الشركة وكان بإمكاننا عدم إدراجها من الأساس وتجنب ملاحظات وزارة التجارة وتحفظ المحاسب القانوني لعام ٢٠١٢م والمحاسب القانوني لعام ٢٠١٣م وكذلك الدخول مع سعادتكم في اختلاف بوجهات النظر المترتبة على طريقة العرض نأمل من سعادتكم تفهم ما ذكر أعلاه وتزويدنا بشهادة الزكاة ونحن على أتم الاستعداد لتقديم كافة المستندات الثبوتية التي تؤكد صحة كلامنا سواء اتفاقيات ما بين الشركاء أو خطابات وزارة التجارة والصناعة أو تحفظات المحاسبين القانونيين وما يؤكد ويثبت أن تلك الاستثمارات هي ملكية خاصة لأحد الشركاء."

كما جاء في الخطاب الإلحاقي للاعتراض الوارد من المكلف والمشار إليه أعلاه ما يلي نصًا:

"العام المنتهي في ٢٠١٢م

أ- فبعد الاطلاع على الربط المقدم من قبلكم المرفق صورته لقد تم فيه استبعاد مبلغ الاستثمار من العناصر واجبة الحسم علمًا بأن الاستثمارات الظاهرة في قائمة المركز المالي هي استثمارًا طويلة الأجل وليس بقصد البيع ومرفق بيان لكم بهذا.

علمًا بأنه ليس من نشاط الشركة التجارة في الأوراق المالية ومرفق لكم صورة من السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي بوضع نشاط الشركة.

كما أن الاستثمارات الظاهرة في قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٢م هي ليست من عروض التجارة وعليه نأمل منكم إعادة احتساب الربط العام بأن يتم إضافة الاستثمارات إلى البنود واجبة الحسم كالآتي:

بيان	عام ٢٠١٢م
خسارة العام	(١٨٥٠)
الوعاء الزكوي	
رأس المال	٢,٠٠٠,٠٠٠
جاري الشركاء	٣,٥٠٢,٩٠٠

بيان	عام ٢٠١٢م
خسارة العام	(١٨٥٠)
الإجمالي ويخصم منه:	٥,٥٠١,٠٥٠
صافي الأصول الثابتة	١٤,٨٠٠
مصاريف تأسيس	١,٥٢٩,٣٢٢
استثمارات طويلة الأجل	٣,٨٠٣,٧٥٣
الإجمالي	١٥٣,١٧٥

الزكاة الشرعية	٣,٨٢٩
المسدد بشيك رقم.....في ٢٠١٤/٤/٣م	(٣,٨٢٩)

العام المنتهي في ٢٠١٣م

ب- وكذلك تم استبعاد الاستثمارات من البنود واجبة الحسم من عناصر الوعاء الزكوي وعليه نفيدكم الاستثمارات في الأوراق المالية ليس بغرض البيع بل هي استثمارات طويلة الأجل ويمكن الرجوع إلى مستنداتها كما أنها ليست من نشاط الشركة وعليه نطلب من سيادتكم إعادة احتساب الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م على أساس أن الاستثمارات ليست بضاعة بغرض البيع ومرفق لكم بيان تفصيلي بالمستندات المؤيدة لهذا والسجل أكبر دليل على هذا وعلى ذلك نورد لكم الآتي:

بيان	**عام ٢٠١٢م**
خسارة العام	(٤,٠٤٧)
الوعاء الزكوي	
رأس المال	٢,٠٠٠,٠٠٠
جاري الشركاء	٣,٥٠٢,٩٠٠
خسارة العام	(٤,٠٤٧)
الإجمالي ويخصم منه:	٥,٤٩٨,٨٥٣
صافي الأصول الثابتة	١٢,١٤١
مصاريف تأسيس	٢,٠٢٦,٣٠٨
استثمارات طويلة الأجل	٢٨٥٤٠٣٤
الإجمالي ووعاء الزكاة	٦٠٦,٣٧٠
الزكاة الشرعية	١٥,١٦٠

بيان	عام ٢٠١٣م

المسدد بشيك رقم ..... في ٢٠١٤/٤/٣م	(١١,٥١٣)
المستحق للزكاة لعام ٢٠١٣م	٣,٦٤٧

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات بأوراق مالية متاحة للبيع وذلك لأن هذه الاستثمارات لا تعتبر من عروض القنية وكما هو موضح في إيضاحات القوائم المالية إيضاح رقم(٤) لعام ٢٠١٣م بند مدينين متنوعين(إن هذه الاستثمارات عبارة عن استثمارات الأسهم من خلال السيد/..... بموجب العقد المحرر بين الشركة والتي تمثلها السيدة/..... رئيس مجلس المديرين والعضو المنتدب والسيد/..... حيث تم استثمار بمبلغ(٥,٠٠٠,٠٠) ريال من خلاله وتم التعويض بمبلغ(١,١٩٦,١٤٤) ريال

وهناك دعوى قضائية لهيئة سوق المال ضده لعدم حسن إدارته للاستثمارات وتبديد الأمانة مما يؤكد أن هذه الاستثمارات تخص الشركة وهي مسجلة باسم أحد الشركاء ومعدة للتجارة حيث أوكلت إدارة المحفظة إلى السيد/..... وهذا ما أكده خطاب هيئة سوق المال الموجه إلى رئيس مجلس الإدارة رقم(٢٠١٢/٦/٤) بشأن الشكوى المرفوعة منه نتيجة سوء إدارة المحفظة الاستثمارية (مرفق صورة)، بالإضافة إلى ما ذكره المكلف من أنه لو تم عمل مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بدلًا من إضافة المبلغ إلى الجاري،

وذلك يؤكد أن الاستثمارات تخص الشركة وإلا كيف يتم عمل مخصص لاستثمارات لا تخص الشركة؟!، ومما سبق يتضح أن هذه الاستثمارات تخص الشركة وهي معدة للتجارة ولا تخصم من الوعاء الزكوي طبقًا للخطاب الوزاري رقم(٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي ينص على(الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات غير المتداولة أما الاستثمارات المتداولة لا يجوز حسمها من وعاء الزكاة) وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم(٩٣٠) لعام ١٤٣٠هـ والذي صدر فيه الحكم رقم(٨٣/إ/١/٢) لعام ١٤٣٣هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم(٦/٤٩٢) لعام ١٤٣٤هـ، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها."

وبناءً على طلب اللجنة قدمت المصلحة مذكرتها الإلحاقية المشار إليها عاليه جاء فيها التالي نصًا:

"بالاطلاع على مستندات ومعلومات الشركة يتضح أن حساب الاستثمار في الأوراق المالية متغير خلال العامين المعترض عليهما حيث كان رصيده في العام المالي ٢٠١٢م مبلغ(٣,٨٠٣,٧٥٣) ريال وفي العام ٢٠١٣م أصبح الرصيد في نهاية المدة مبلغ(٢,٨٥٤,٠٣٤) ريالًا.

وبذلك يدل على أن الحساب غير ثابت القيمة.

تزويد اللجنة بالقرار الاستئنافي رقم(٩٣٠) لعام ١٤٣٠هـ والحكم القضائي رقم(٨٣/أ/٢) لعام ١٤٣٣هـ والمؤيد بالحكم رقم(٦/٤٩٢) لعام ١٤٣٤هـ.(مرفق صور)"

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من المصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم استثمارات متاحة للبيع من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض والقوائم المالية لعامي الخلاف وإيضاحاتها المرفقة تبين للجنة أن هذه الاستثمارات هي استثمارات تخص المكلف وقد حصل عليها حركة بيع مما يعني إنها استثمارات متداولة وليست استثمارات طويلة الأجل مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة(أ) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم(٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،